

اصطلاحات الأصول

[105] لا يطاق القبيح على الحكيم. والقائل بصحته يجوز ذلك بدعوى حكم العقل والوجدان بعدم قبح توجيه الحكمين على هذا المنوال مع ان للمكلف مندوحة على المخالفة والعصيان، إذ له امثال الامر الالهى وعدم البناء على عصيانه لئلا يتوجه إليه امر آخر وعقاب على مخالفته. ومن هذا القبيل الامر المطلق بازالة النجاسة عن المسجد والامر المشروط بالصلوة المضادة لها، فيأمر الشارع بكلا الفعلين مع جعله الامر الثاني مشروطا بعصيان الامر الاول، والترتب هنا بين حكمين وجوبين في موضوعين متضادين. والثمره بين القول بالترتب وعدمه تظهر في صورة امثال امر المهم وترك الالهى وصورة ترك امثالهما معا كما إذا فرضنا انه في المثل السابق انقذ الاخ وترك انقاذ الولد أو ترك الفعلين معا فعلى القول ببطلان الترتب كان الثابت عقابا واحدا على التقديرين إذ ليس هنا الا وجوب واحد خالفه المكلف ; وعلى الصحة يستحق في الفرض الاول ثواب انقاذ الاخ وعقاب ترك الولد وفى المثل الثاني يستحق عقابين لمخالفة التكليفين. الثاني: تصويره في التزام بين حكمي المقدمة فيما إذا صار الحرام مقدمة لواجب اهم، كما إذا كان الدخول في دار الغير مقدمة للانقاذ غريق فاوجب المولى الدخول مقدمة للانقاذ ثم قال ان بنيت على عصيان امر الانقاذ حرمت عليك الدخول والتصرف ; فإذا بنى العبد على العصيان تحقق امران فعليان وجوب التصرف في ملك الغير مقدما وحرمة التصرف نفسيا لحصول شرطها وهو البناء على العصيان في موضوع واحد اعني الدخول في ملك الغير أو التصرف في مائه. والترتب هنا بين حكمين احدهما ايجاب والآخر تحريم في موضوع واحد. والثمره تظهر فيما إذا لم يرد العبد امثال امر الالهى ومع ذلك دخل الدار فعلى البطلان يستحق عقابا واحدا على ترك ذى المقدمة وعلى الصحة يستحق عقابين لترك الانقاذ والتصرف المحرم بعد ارادة العصيان. الثالث: تصويره في التزام لاجل اختلاف حكمي المتزامين كما إذا لزم من اكرام عالم اهانة عام آخر وكان حكم حرمة الاهانة اقوى من وجوب الاكرام، فيقول
